

## الاعتراف في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)

أ. بالطيب فاطمة

جامعة الجزائر (01)

المنص

رغم ما للاعتراف من قوة دلالية على الوقائع إلا أن أخذه على إطلاقه دون ضوابط قد ينعكس سلبا على المرجو من القضاء وهو البحث عن الحقيقة، وتكريس العدالة. وهذه الأهمية أحاطته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بجملة من الضوابط، إضافة إلى السلطة التقديرية للقاضي للحكم على الاعتراف وفق قناعته الشخصية.

Recapitulation:

□ Although a confession can be admissible as satisfactory, competent evidence of guilt, a great deal of consideration should be given to its conditions and circumstances so as to uncover truth, realize and maintain justice which are the main goals of the Criminal Justice System. In Sharia Law and man- made Laws "confession "and its conditions carry an important place as well as the discretionary power that is granted to the judge to decide upon the reliability of a confession.

□

تلهيئد

الاعتراف هو إخبار المتهم عن ثبوت حق للغير على نفسه<sup>(١)</sup> و هو أيضا الإقرار بالذنب و تأكيد للحق صادر من الشخص نفسه على نفسه<sup>(٢)</sup> سواء أكان الاعتراف بكل الوقائع المنسوبة إليه أو بعضها<sup>(٣)</sup>، في مجلس القضاء عن إرادة حرة يفصح به عن صحة التهمة التي يُسأل عنها<sup>(٤)</sup>.

وإن اعتُبر الاعتراف سيد الأدلة وأقواها دلالة على المُعترف به، إلا أنه يعوز إلى شروط يجب أن تتوافر فيه وفي صاحبه. كما أنه ورغم قوته الدلالية على ثبوت التهمة، إلا أن تقهقره عن الريادة محتمل، وأن إسقاطه وارد، لاعتبارات يتناولها البحث مع بيان سنده الشرعي والقانوني، ومدى سلطة القاضي في تقدير قيمته وقيمة الرجوع فيه.

كل ذلك أتناوله في الفقه الإسلامي ثم في القانون الجنائي الجزائري، على أن يعقبه استخلاص لأوجه المقاربة والمفارقة بينهما في خلاصة أختتم بها.

**المطلب الأول: قرينة الاعتراف في الشريعة الإسلامية**

**الفرع الأول: السند الشرعي للاعتراف وحدوده**

يعدّ الاعتراف من أقوى الأدلة التي يُستند عليها في الحكم. وعلى القاضي أن يبدأ به. فإذا أقرّ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه حكم بمقتضاها دون حاجة إلى البحث عن أدلة أخرى<sup>(1)</sup> بدليل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن رجلا جاءه فقال: "أنشدك الله الإقضية لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر، وهو أफقه منه. نعم، فاقض بيننا بكتاب الله. وائذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخيرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني؛ أما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردّ، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغديا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجمت<sup>(2)</sup>. الحديث دليل على البدء بالاعتراف أولا كدليل للإثبات. فإذا حصل اعتراف حكم القاضي بمقتضاه ولم يحتج إلى استعراض الأدلة الأخرى، لأن الإقرار سيد الأدلة.

جاء في قضاة الأندلس: "ويجب على القاضي إذا حضر الخصمان، أن يسأل المدعي عن دعواه و يفهمها عنه، فإن كانت دعوى لا يجب بها على المدعي عليه حق، أعلمه بذلك ولم يسأل المدعي عليه عن شيء، وأمرهما بالخروج عنه، وإن نقصه من دعواه ما فيه بيان مطلبه ومغزاه، أقره بتمامه. وإن أتى بإشكال أمره كذلك ببيانه، فإذا صحت الدعوى سأل المطلوب عنها. فإن أقر أو أنكر، نظر في ذلك بما يجب وإن أبهم جوابه، أمره بتفسيره، حتى يرتفع الإشكال عنه وقيّد ذلك كله عنهما في كتاب ويشهد عليهما به من حضر"<sup>(3)</sup>.

ورغم ما للإقرار من قوة للإثبات، إلا أن على القاضي أن لا يأخذه كحقيقة ثابتة بل عليه أن يتحقق من صحته ومن سلامة من صدر عنه حتى يقع صحيحا. مثاله فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ماعز الذي جاءه معترفا بجريمة الزنا. حيث سأل عن سلامة عقله من الجنون أو الشرب<sup>(٤٤)</sup>.

كما عليه أن يسأل عن أحوال الجريمة وكيف وقعت حتى يوازن بينها وبين الاعتراف<sup>(٤٥)</sup>. إلا أن الإقرار حجة على نفس المعترف لا يتعدى إلى غيره ولو كانوا شركاء في الجريمة. روي عن رسول الله أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة فسامها له. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها<sup>(٤٦)</sup> ورغم ذلك وحتى يُكتفى بالاعتراف كدليل وحده ينبي عليه الحكم، يجب أن تتوافر فيه شروط أفصلها في المحطة التالية:

#### الفرع الثاني: شروط الاعتراف

1 - الاختيار: حتى يؤخذ بالإقرار كدليل يبني عليه الحكم يجب أن يصدر من مختار خلت إرادته من أي نوع من العيوب التي قد تقدح في صحة إقراره كإكراه. فقد يكون المكره قصد باعترافه دفع ضرر أكبر مصدره الإكراه. لذلك ذهب جمهور الفقهاء<sup>(٤٧)</sup> إلى أن من أكره على الإقرار بحق أو جنائية، فإقراره باطل ولا يترتب عليه شيء لقوله تعالى: "إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ"<sup>(٤٨)</sup>. فلما كان الإكراه مسقطا لإثم الكفر، لاغيا لعقوبته، كان مسقطا لغيره من باب أولى<sup>(٤٩)</sup> كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"<sup>(٥٠)</sup>. وقال عمر "ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أوجعته أو أوثقتته أو ضربته"<sup>(٥١)</sup>

2 - أن يكون الإقرار صريحا بلفظ صريح، أو ما يقوم مقامه كالكتابة أو الإشارة لمن يتعذر عليه الحديث<sup>(٥٢)</sup>. وأن يكون مبينا قاطعا في ارتكاب الجنائية. فالإقرار "الذي يؤخذ به الجاني هو الإقرار المفصل المثبت لارتكاب الجريمة ثبوتا لا شك فيه"<sup>(٥٣)</sup>. دليل ذلك سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماعز لما جاءه معترفا عن صحة عقله. فلما تأكد من سلامته

سأله عن الجريمة وكيف وقعت وهل يعرف حقيقة ما فعل، "فدلّ ذلك على أنه يجب الاستفصال والتبيين" (٩٤).

3 - عدم التهمة: يشترط في المتهم أن يكون خاليا من التهمة؛ أي أن لا يكون الغرض من إقراره دفع مضرة أو التنسّر على فعل آخر. ويتم ذلك بالبحث عن دوافع الاعتراف بمقارنته بالوقائع والأدلة الأخرى إن وُجدت. فالإقرار شهادة على النفس والشهادة تُرد بالتهمة (٩٥).

4 - أن لا يتعدى الاعتراف إلى غير المعترف. إذ لا يصح اعتماد إلا ما كان على نفسه. فهو حجة قاصرة على المعترف دون غيره (٩٦). دليل ذلك الحديث المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن الرجل الذي اعترف بالزنى فلما سئلت المرأة أنكرت فجلد الرجل وتركها (٩٧).

5 - أن يتم الاعتراف في جلسة المحاكمة أمام هيئة الحكم (٩٨). فإذا أقر خارج المجلس وشهد الشهود بذلك لم تقبل شهادتهم.

6 - أن يناقش القاضي المقرر في اعترافه ويبيّن له مخاطر ذلك. دليل هذا رد رسول الله ماعزا وإعراضه عنه. ويستحب الإعراض في الجرائم التي هي حق لله تعالى و"لم يكن ثمة دليل إلا الإقرار" (٩٩).

7 - تعدد الأقارير بعدد الشهود: ففي الزنا أربعا بدليل أن ماعزا اعترف لرسول الله أربع مرات وهو مذهب الحنفية والحنابلة (١٠٠). أما السادة المالكية والشافعية فيكفي عندهم إقرار واحد (١٠١) "لأن الإقرار إخبار والخبر لا يزيد رجحانا بالتكرار وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (...أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)" (١٠٢).

وعليه فالإقرار الذي يجوز للقاضي أن يحكم مستندا عليه، هو الإقرار الذي توفرت فيه الشروط السابقة الذكر. إضافة إلى أخرى كصدوره من بالغ عاقل. فيكون عندئذ قضاؤه مبنيا على الإقرار (١٠٣).

## الفرع الثالث: الرجوع عن الاعتراف

تأ سبق تبين أن الإقرار الذي يصدر بإرادة معينة، لا يصح أن يكون دليلاً يبنى عليه الحكم بحال. أما الإقرار الإرادي الذي يصدر مستوفياً شروطه، فيصح الاستناد عليه. ومع ذلك يبقى للمتهم هامشاً مهماً للرجوع عن إقراره في الحقوق الخالصة لله تعالى؛ لأنها تُدرأ بالشبهات، والرجوع شبهة بسبب احتمال الكذب<sup>(٩)</sup>. أما تلك المتعلقة بحقوق الأدميين، فلا يُقبل منه الرجوع عنه "وهي قاعدة متفق عليها"<sup>(٧)</sup>.

حيث قال الحنفية والشافعية والحنابلة بصحة رجوع المقر عن إقراره في الحدود الخالصة لله تعالى<sup>(١٠)</sup>. أما المالكية فعندهم روايتان؛ إحداهما ذكرها صاحب القوانين، مؤداها أن الرجوع عن الإقرار يصح إذا كان لشبهة ولا يصح لغيرها<sup>(٩)</sup>. والثانية ذكرها صاحب الشرح الصغير بأن الرجوع عن الإقرار يصح في حقوق الله دون المال سواء بشبهة أو بغيرها<sup>(١١)</sup>.

وعليه فقد اتفق الفقهاء على جواز الرجوع في الدعاوى الجزائية لتعلقها بحق الله تعالى دون غيرها. فإذا لم يكن للقاضي سوى إقرار المتهم فلا يجوز له الحكم بمقتضاه إذا رجع المتهم عنه لقيام الشبهة. دليلهم، قوله صلى الله عليه وسلم لمن جاءه يعترف بالسرقعة: "ما أخالك سرت"<sup>(١٢)</sup>. وكذلك فعل مع ماعز بإعراضه عنه وكأنه كان ينتظر منه العدول عن إقراره فلو لم يكن جائزاً لما فعله عليه الصلاة والسلام.

ويشترط في الرجوع عن الاعتراف أن يكون صريحاً بألفاظ واضحة تدل عليه، أو بأفعال يفهم منها معنى الرجوع كالهروب من الحد. كما يصح الرجوع في كل مراحل الدعوى العمومية قبل الحكم وبعده، قبل التنفيذ وأثناءه<sup>(١٣)</sup>.

## الفرع الرابع: سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف

يُخضع الاعتراف لقاعدة اقتناع القاضي، شأنه شأن باقي أدلة الإثبات، وقد أباحت الشريعة الإسلامية للقاضي أن يبني حكمه على الاعتراف الذي يصدر صحيحاً والاكتفاء به بغير سماع الشهود. بدليل قوله

صلى الله عليه وسلم: "...أعد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها".

أما إذا لم يقنع به وجب عليه رده. كما ألزمته الشريعة الإسلامية بالموازنة بينه وبين غيره من الأدلة لمعرفة مدى توافقه معها. فإذا رأى تناقضا عمل سلطته التقديرية برفضه ما اقتنع أنه غير صائب.

ومن مبادئ الشريعة الإسلامية أن يناقش القاضي المتهم في اعترافه، ولا يأخذه كحقيقة مسلم بها. دليل ذلك مناقشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا عن حقيقة الجريمة التي اعترف بها بقوله: "...لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت... (=)". فقد يكون للاعتراف دوافع إذا ما ظهرت أعطت للقضية منحى آخر. أو قد يُسقط ما يُكتشف الاعتراف ويبلغه إذا صدر وكان مخالفا للشروط الواجب توافرها فيه كإكراه مثلا.

لذلك، ورغم أن الاعتراف حجة على المعترف وهو من أقوى الأدلة إلا أنه يخضع كسائر الإثباتات للسلطة التقديرية للقاضي. فلا يأخذ به إلا إذا اقتنع بصحته.

إن الشريعة الإسلامية ألزمت القاضي الذي ينتصب للحكم في الحدود أن يقبل من المتهم رجوعه عن إقراره فيدراً عنه الحد، ما لم تكن أدلة أخرى قائمة إلى جانب الاعتراف. لأن الحدود تُدرأ بالشبهات والرجوع شبهة. أما الاعتراف الذي له علاقة بحق من حقوق العباد فيبقى قبول الرجوع عنه أو إمضاؤه متوقفا على مدى قناعة القاضي بصحته.

**المطلب الثاني: قرينة الاعتراف في التشريع الجنائي الجزائري**  
يعد اعتراف المتهم بما ينسب إليه خاصة في طور المحاكمة وسيلة من وسائل الدفاع التي قد يتمسك بها المتهم، إذا رأى أن ليس له بد من الإدانة، فيلجأ إلى الاعتراف أملاً أن يؤخذ ذلك بعين الاعتبار حين الحكم.

ولما كان ذلك بمثابة صك من المتهم على إدانته فقد أحاطته التشريعات المختلفة ومنها الجزائرية بجملة من الشروط حتى يعتد به كدليل إدانة.

#### الفرع الأول: شروط صحة الاعتراف

1 - أن يكون الإقرار صادرا من المتهم على نفسه. أما تلك التي تصدر منه على غيره فلا تُعد اعترافا حتى ولو اعترف آخرون بصحة إقراره. "فلا اعتراف إقرار من المتهم يصلح دليلا عليه وحده أما بالنسبة لغيره فلا يُعد اعترافا. وإنما هو من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة"<sup>(٤٠)</sup>.

2 - أن يكون صريحا لا غموض فيه و لا لبس، منصبا على الواقعة ذاتها وليس على ملابساتها<sup>(٤١)</sup>. كما لا يجوز استنتاج الإقرار من أقوال المتهم وتقديمها على أنها اعتراف منه بالتهمة، أو تحميل ألفاظه ما لم يقصده<sup>(٤٢)</sup>.

3 - أن يصدر الإقرار من متهم متمتع بإرادة خالية من أي ضغط. إذ لا عبرة باعتراف صادر عن إكراه مهما كان نوعه أو ضآلته. كما أن الإكراه يبطل الاعتراف ويبطل بالتالي الحكم الذي استند عليه<sup>(٤٣)</sup>.

4 - أن يكون الاعتراف مطابقا للحقيقة. ويتم ذلك بالبحث في مدى انسجامه مع باقي الأدلة ولا يتسنى معرفة ذلك إلا بالبحث عن دوافع المعترف.

5 - أن يكون الاعتراف قضائيا صادرا من المتهم أمام قضاة الحكم. أما الاعترافات التي تصدر منه في المراحل السابقة المتضمنة في محضر التحقيق، وقرار الإحالة فلا يصح اعتمادها كدليل يُستند عليه لبناء الحكم. إلا إذا طرحه القاضي في الجلسة ودارت عليه المناقشات ومع ذلك لا يمكن أن يقال عن الحكم أنه بُني على الاعتراف<sup>(٤٤)</sup>.

6 - إذا حصل الاعتراف عن استجواب المحكمة للمتهم، يجب أن يكون الاستجواب صحيحا ثم برضاه. لأن بطلان الاستجواب يترتب عنه بطلان ما ينتج عنه<sup>(٤٥)</sup>.

ومنه؛ فإن الاعتراف الذي يصدر مستوفيا شروطه هو الذي للمحكمة الجنائية أن تأخذ به وتبين عليه حكمها، دون الحاجة إلى سماع الشهود أو مناقشة الأدلة الأخرى. شرط أن تقتنع هيئة المحاكمة بصحته، أما غيره من أنواع الاعتراف الأخرى فلا يمنع توافرها من سماع الشهود.

#### الفرع الثاني: تجزئة الاعتراف

قد تحصل المحكمة على اعتراف من المتهم. فكيف تتعامل معه؟ هل تأخذه جميعا إذا استوفى شروطه؟ وإذا اقتنعت ببعضه هل يجوز لها أن تأخذ بذلك الجزء دون الأجزاء الأخرى؟

الاعتراف عنصر من عناصر الإثبات الذي يجب أن يخضع لقناعة القاضي وإرادته حتى وإن استوفى جميع شروطه ووقع صحيحا. وقد يقتنع القاضي ببعض أجزاء الاعتراف دون غيره، فهل له أن يأخذ الذي قدر أنه صحيح؟

يرى القضاء الفرنسي أن الاعتراف لا يتجزأ. فالقاضي إما أن يأخذه كله أو يدعه كله. سنده عدم تجزئته في المسائل المدنية. فكان الأولى الأخذ به في المسائل الجنائية<sup>(٤٠)</sup>.

أما القضاء الجزائري فيأخذ بتجزئة الاعتراف، لأنه ليس حجة كما في المواد المدنية. بل يخضع لتقدير القاضي واقتناعه. فله أن يفحص جميع جوانبه ولا يأخذ إلا بالجزء الذي اقتنع به شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأن إليه يؤدي منطقيا وقانونا إلى إدانة المتهم<sup>(٤١)</sup>.

#### الفرع الثالث: سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف

يخضع الاعتراف باعتباره دليلا من أدلة الإثبات إلى "قاعدة اقناعية الدليل"<sup>(٤٢)</sup>. حيث نصت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:

"الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي" ورغم أنه سيد الأدلة إلا أنه لا ينبغي المبالغة في الأخذ به، إذ يمكن أن يكون قد صدر لدوافع يخفيها المتهم، كالتستر على الفاعل الحقيقي، أو يقصد التفلت من جرم آخر أو رغبة منه في التخلص من وضع ما إذا دخل السجن وغيرها من الدوافع .



لذلك فالقاضي ملزم بالموازنة بينه وبين الأدلة الأخرى. فإذا وجد أنها لا تتقبله إلى جانبها لعدم الانسجام، وجب عليه طرحه استنادا إلى قاعدة الأدلة في الجنائي تتساند<sup>(٤٠)</sup>. ومنها جميعا يُكوّن القاضي عقيدته، وسقوط أحدها يبطل الحكم، لأنه لا يُعلم مدى تأثيرها عليه. إن القانون وإن ألزم القاضي بسؤال المتهم هل هو معترف بالتهمة فإنه لم يلزمه بالأخذ باعترافه إلا إذا اقتنع بذلك<sup>(٤١)</sup>. ولأنه مطالب بالبحث عن الحقيقة. فلا يأخذ بالإقرار إلا إذا كان مطابقا لها<sup>(٤٢)</sup> وعليه؛ القاضي الجنائي له الحرية الكاملة في تقدير صحة الاعتراف، كما له أن يأخذ بكله أو بجزئه الذي اطمأن إلى مطابقته للواقعة.

### خاتمة

بعد هذه الدراسة البسيطة والموجزة لقرينة الاعتراف في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري أخلص إلى تقرير ما يلي:

- 1 - تتفق الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري في إحاطة الاعتراف بشروط، مراعاة لمبدأ البراءة الأصلية المكفول في كليهما.
- 2 - كلاهما يعتبر الاعتراف حجة قاصرة على المعترف لا يتعداه إلى غيره، وأن الاعتراف الصادر بعد إكراه المتهم باطل، وكل ما ينتج عنه باطل.
- 3 - أن كليهما منحا القاضي الجنائي الحرية الكاملة لإعمال سلطته التقديرية بموازنته مع الأدلة الأخرى، والبحث عن مدى توافقها. كما أكدا على ضرورة البحث عن دوافع الاعتراف حتى يقع صحيحا من الشوائب التي قد تؤثر في صحته، ومن ثم في صحة الحكم الذي يستند عليه.
- 4 - امتازت الشريعة الإسلامية عن سائر القوانين الوضعية ومنها الجزائرية بأنها كانت السبابة في سنّ فكرة مناقشة المتهم في اعترافه، وعدم أخذه كحقيقة ثابتة. بل ذهبت إلى أكثر من ذلك بحثها القاضي على الاعتراض على تلقي الاعتراف ونهي المتهم عن ذلك - فيما تعلق بحق الله

تعالى - وهو أسمى ما وصلت إليه البشرية مؤخراً. حيث إن القاضي الإنجليزي عند تلقيه الاعتراف يُنبه المتهم إلى خطورة ذلك، وما يترتب عنه من إدانة وعقاب<sup>(٤)</sup>. وقد سبقه في ذلك سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم.

5- اختصت الشريعة الإسلامية بقبول رجوع المتهم عن إقراره في الحقوق التي هي لله تعالى ومن ثم إسقاطه من لائحة الإثباتات متى ما وقع ذلك، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية لأن تلك الجرائم تدرأ بالشبهات، والرجوع شبهة. وما ذلك إلا دليل على أن الشريعة الإسلامية لا تقصد بسنها العقوبات رفع سوط العذاب على كل من يُقر بها، بقدر ما تسعى إلى الحفاظ على الحياة الجماعية والكرامة الإنسانية. هذه حدود سلطة القاضي في الحدود، أما في غيرها من جرائم التعازير فقد منحته الشريعة الإسلامية السلطة الكاملة في قبول أو رفض رجوع المتهم عن إقراره، وهنا موضع اتفاق بينها وبين التشريع الجنائي الجزائري.

### الهوامش والمراجع المعتمدة

- (١) انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1418هـ/1997م، ج8، ص6089.
- (٩) انظر: رأفت عبد الفتاح حلاوة، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص124.
- (: ) انظر: قرار صادر يوم: 2 ديسمبر 1980م، الغرفة الجنائية الثانية، نقلا عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د ت، ج1، ص13.
- (؛ ) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994م، ص864.
- (١) انظر: رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص124.
- (=) البخاري، الصحيح، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، ط1، المكتبة العربية، 1417هـ/1997م، ج2، ص971، ومسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم:4435، بيروت، المكتبة العصرية، 1428هـ/2007م، ص654.
- (١) النباهي المالقي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1415هـ/1995، ص236.

- (؟) :...فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس مجنون فقال: أشرب خمرًا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أزنيت؟ فقال: نعم... جزء من حديث رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: 4431، مرجع سابق، ص 653.
- (□) انظر عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ط 4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403هـ/1983م، ج 2، ص 433.
- (□ 7) البيهقي، السنن الكبرى، باب المعتزف بالزنا يرجع عن إقراره، دار الباز العربية، مكة، 1412هـ/1994م، ج 8، ص 228، أبو داود، السنن، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ ، رقم: 4437، ج 4، ص 150.
- (□□) جاء في المبسوط: "وإذا أقر بالسرقة عند العذاب أو عند الضرب أو عند التهديد فإقراره باطل (وقال أيضا) الإقرار إنما يكون حجة لتزجيج جانب الصدق فيه فلما امتنع من الإقرار حتى هدد بشيء من ذلك فالظاهر أنه كاذب في إقراره" السرخسي، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1414هـ/1993م، ج 9، ص 184-185. انظر: الكاساني، البدائع، تح محمد عدنان ياسين درويش، ط 2، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1417هـ/1997م، ج 6، ص 189 وما بعدها، الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1417هـ /1997م، ج 6، ص 85، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1404هـ /1987م، ج 10، ص 166.
- (□ 9) سورة النحل، الآية: 106
- (□) : انظر: طه جابر العلواني، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق، منشور في المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية مجموعة بحوث ألفت في الندوة العالمية لحقوق المتهم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1406هـ/1986م، ص 42.
- (□ 4) : ابن ماجة، السنن، باب طلاق المكره والناسي، ط 1، دار الفكر، بيروت، ج 1، ص 659، الدارقطني، السنن ، باب الندور، دار المعرفة، بيروت، ج 4، رقم 33، ص 170.
- (□□) أخرجه البيهقي، السنن، باب ما يكون إكراها ، ج 7، رقم 14884، مرجع سابق، ص 326.
- (□=) انظر، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج 8، ص 6097.
- (□□) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج 2، ص 304.
- (□؟) المرجع نفسه، ص 305.
- (□□) انظر: الزحيلي، مرجع سابق، ج 8، ص 6097.
- (□ 7 9) انظر: ابن جزري، القواعد الفقهية، دار الكتب، الجزائر، ص 247، قاضي زادة، شرح فتح القدير، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1995م، ج 8، ص 335.
- (□ 9) سبق تحريجه
- (□ 9) انظر: الزحيلي، مرجع سابق، ج 8، ص 6100.
- (□ : 9) عبد المجيد مطلوب، الأصل براءة المتهم دراسة ألفت في الندوة العالمية لحقوق المتهم، (المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية) مرجع سابق، ص 223.

- (٩ ؛ ) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ج5، ص 524، ابن قدامة، ج10، مرجع سابق، ص 160.
- (٩ □) انظر: ابن جزري، مرجع سابق، ص279، الباجي، المنتقى، ط3، دار الكتاب العربي، لبنان، 1403هـ/1983م، ج7، ص142. قال الشافعي " (فإن اعترفت فارجمها) وبهذا قلنا وفيه الحجة في أن يرجم من اعترف مرة إذا ثبت عليها " وقال في موضع آخر من نفس المصنف عن السارق: " وإذا ادعى مرة كفاه ما لم يرجع بعدها (وفي قاطع الطريق) فيكفي كل واحد منهما الإقرار مرة" الأم، دار المعرفة، لبنان، ج6، ص 133 و153 .
- (٩ =) الحديث السابق
- (٩ □) الزحيلي، مرجع سابق، ج7، ص 5379 .
- (٩ ؟) انظر: الشريبي، مغني المحتاج، تح محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1418هـ/1997م، ج6، ص 297
- (٩ □) انظر: العلواني، مرجع سابق، ص 49 .
- (٧ ؛ ) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج2، ص314 .
- (□ ؛ ) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ج6، ص270، الشافعي، مرجع سابق، ج6، ص 153-154، ابن قدامة، مرجع سابق، ج10، ص 188 .
- (٩ ؛ ) انظر: ابن جزري، مرجع سابق، ص 248.
- ( ؛ ) أحمد الدردير، مؤسسة العصر، الجزائر، ج4، ص 138 .
- ( ؛ ) أبو داود، السنن ، باب التلقين في الحد، رقم 4350، ج4، مرجع سابق، ص 134، الدارمي، السنن، باب المعتزف بالسرقه، رقم: 2303، ج2، مرجع سابق، ص 225.
- (□ ؛ ) انظر العلواني، مرجع سابق، ص 50.
- ( = ) البخاري، الصحيح، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، ط1، المكتبة العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م، ج4، رقم 6824، ص 2128.
- (□ ؛ ) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994م، ص 866. انظر: طاهري حسين، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999م، ص 81 .
- ( ؟ ؛ ) رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط2، دار الفكر العربي، بيروت، 1977م، ص 697 .
- (□ ؛ ) انظر: محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص866، طاهري حسين، مرجع سابق، ص 82 .
- (٧ ؛ ) انظر: المرجع نفسه، ص 866
- (□ ؛ ) انظر، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 865، طاهري حسين، مرجع سابق، ص 99.
- (٩ ؛ ) انظر: رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 697، طاهري حسين، مرجع سابق، ص 100.
- ( ؛ ) جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، مصر، 1991م، ص 519 .

